

مرجحات المتن للأحاديث المتعارضة ظاهرا

دراسة تطبيقية على فتح الباري لابن حجر

(باحث رئيس)

د. بدر محمد قبلان العازمي

جامعة الكويت كلية الشريعة قسم التفسير والحديث

وزميل الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

قسم القرآن والسنة.

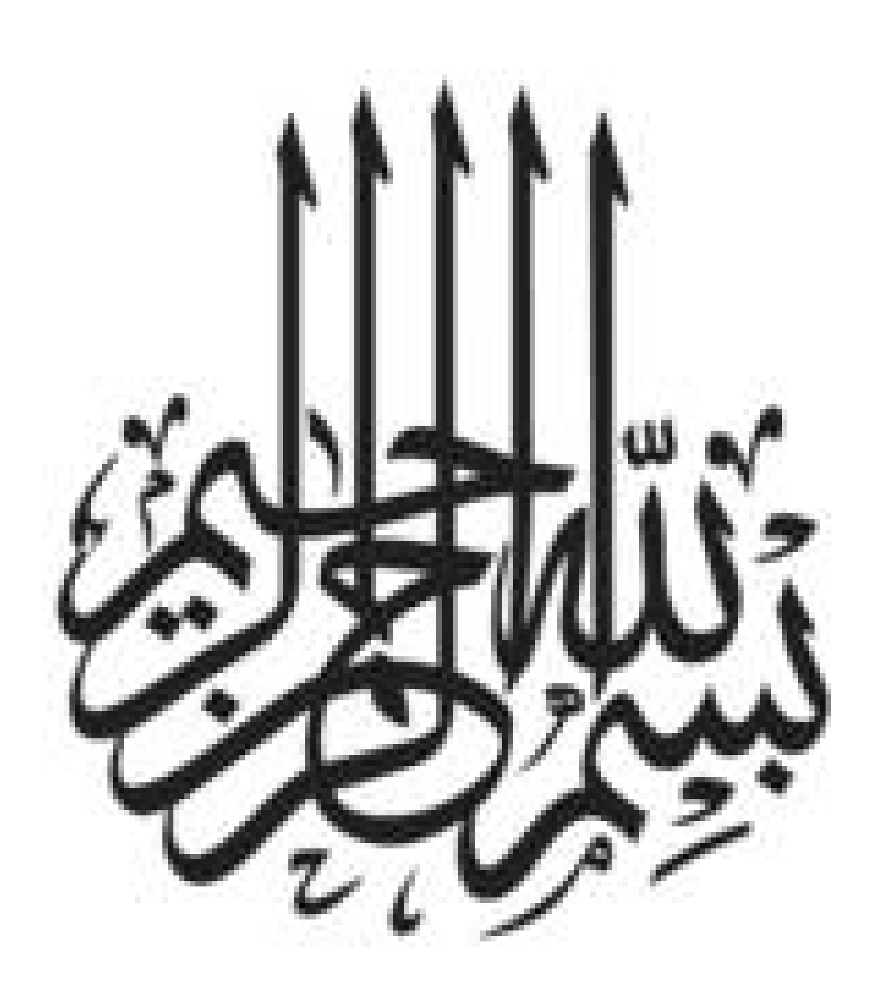
(باحث مشارك)

أ. د. محمد أبو الليث الخيرآبادي

أستاذ الحديث النبوي في كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية

بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.





ملخص البحث



هذا البحث يدور حول مبحث مهم من مباحث علوم الحديث وهو «مختلف الحديث» أو الأحاديث المتعارضة، وبيان حقيقة هذا التعارض، وكيف تعامل العلماء معه، وركزت على جانب الترجيح، الذي هو مرحلة من مراحل دفع التعارض بين الأحاديث، وبيَّنت الترجيح وأقسامه وشروطه وحكم العمل به، ثم اخترت من أقسام المرجحات قسماً يقول بعض من ليس لديه اطلاع أن علماء الحديث أغفلوه ولم يهتموا به كاهتمامهم بالإسناد، وهو قسم مرجحات المتن، فذكرت مجموعة من مرجحات المتن التي وقفت عليها في فتح الباري، وما ذكر الحافظ ابن حجر في كل مرجح من مراحل دفع التعارض.

واختياري لابن حجر العسقلاني لأنه علم من أعلام الإسلام الذين كان لهم دور في الحفاظ على السنة والدفاع عنها وهو من هو في هذا المجال الصعب، واخترت كتابه المشهور عند العامة، فضلاً عن الخاصة، ولما فيه من أمثلة تطبيقية على دفع التعارض بين الأحاديث، وركزت فيه على الجانب التطبيقي لمختلف الحديث خلال مراحله الأربع الجمع والنسخ والترجيح والتوقف من خلال ما نقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن العلماء وعزوت هذه الأقوال إلى أصحابها في كتبهم ، وكذلك ما وقفت عليه من جمع أو نسخ أو ترجيح أو توقف ولم يذكره الحافظ ابن حجر .

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله عز وجل قد تكفل بحفظ دينه فقال تعالى: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾[1]، والذكر هو القرآن والسنة، فالسنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد كتاب الله، وهي وحي من الله لأ: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾[2]، وثبت عنه ورسوله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ألا وإني أوتيت الكتاب ومثله معه»[3]، وقيض الله لهذه السُّنَّة، أئمة أعلاماً بذلوا جهوداً عظيمة في سبيل التثبت من صحة ما يُنسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فألَّفوا وصنَّفوا في جميع مجالات العناية بالسُّنَّة في إسنادها ومتنها، ومن المصنفات التي اعتنت بمحتوى الأحاديث كتب «مختلف الحديث»، وهي كتب تُعنى بدرء الاختلاف المتوهم عن الأحاديث النبوية، وقد جمعت تلك الكتب جملة لا بأس بها من الأحاديث التي ظاهرها التعارض، ودفعوا ما يبدو بينها من تعارض واختلاف، وأول من ألَّف في هذا الفن هو الإمام الشافعي رضي الله عنه، ثم جاء بعده ابن قتيبة، ثم جاء بعدهم العلماء يذبون عن سُنَّة

---

(١) سورة الحجر، آية ٩.

(٢) سورة النجم، آية ٣-٤.

(٣) أخرجه أحمد وأبو داود بإسناد صحيح.

النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا الفن- مختلف الحديث- ليس لكل أحد أن يخوض فيه فهو بحر خضم، لا يحسن الغوص فيه إلا من أوتي ملكة وبصيرة وجمع بين الحديث والفقه، لذلك قال ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) في علوم الحديث: «وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون على المعاني الدقيقة»[1].

وقال الإمام النووي (ت٦٧٦هـ) في التقريب: «هذا من أهم الأنواع، ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وإنما يَكمُل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني»[2].

لذلك فإن التصنيف المستقل في «مختلف الحديث» قليل، وكثير من الأحاديث التي عولج الاختلاف بينها مفرق في كتب أخرى، ككتب الشروح الحديثية، وكتب الغريب، وغيرها، وهناك قدر لا بأس به في أبواب بعض الجوامع والصحاح والسنن.

من أجل ذلك اخترت عالِما قد جمع بين العلوم التي ذكرت وزاد عليها، وهو الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني الأصل، المعروف بابن حجر، فقد جمع / بين الحديث والفقه والأصول واللغة، وقد شهد له جميع من عاصره، ومن جاء بعده بهذا الفضل، ويدل على ذلك ما خلَّف وراءه من مؤلفات نافعة، هي أعظم شاهد على مكانته، توفي / سنة ٨٥٢هـ، ومن أوسع من ألَّف في ترجمته تلميذه السخاوي (ت٩٠٢هـ) في كتاب أسماه «الجواهر والدرر في ترجمة ابن

---

(1) علوم الحديث لابن الصلاح، ص٢٨٤.

(2) المنهل الروي من تقريب النووي، ص١٥٩.

حجر»[١].

واخترت كتابًا هو من أعظم كتب الشروح، بل هو أفضل شــرح لأصــح كتاب بعد كتاب الله، وهو صحيح البخاري، وهذا الشرح هو «فتح الباري شرح صحيح البخاري» لابن حجر، وهو من أفضل شروح البخــاري إن لم يكن أفضلها على الإطلاق، ومن ذلك ما ذكره صديق حسن خان فــي «الحطة» عن الشوكاني، حينما طلبوا منه شرح صحيح البخــاري فقــال الكلمة المشهورة «لا هجرة بعد الفتح»[٢] يعني فتح الباري لابن حجر.

فقرأت «فتح الباري» قراءة دقيقة واســتخرجت المرجحــات المتعلقــة بالمتن والتي ذكرها الحافظ ابن حجر للأحاديث التي ظاهرها التعــارض، وبيَّنت كيف تعامل معها العلماء، وكيف تعامل معها الحافظ ابن حجر من خلال منهجه في مختلف الحديث، وقبل ذلــك ذكــرت مــا يــدور حــول التعارض والترجيح من مطالب، ومن أهم أسباب اختيار الموضوع هــو بيان أن علماء الحديث اهتموا بالمتن كاهتمامهم بالسند، وفيه إبراز جهد الحافظ ابن حجر في درء التعارض بين الأحاديث، وهو الحــافظ الــذي جمع بين العلوم كلها، ومعرفة طرق أهل العلم في التعامل مع الأحاديــث التي ظاهرها التعارض، من خلال ما ذكر الحافظ ابن حجر من أقوال أهل العلم في هذه الأحاديث، وذلك أننا في علــوم الحــديث عرفنــا منهجــه النظري وهنا سنعرف منهجه التطبيقي العملي في مختلف الحديث.

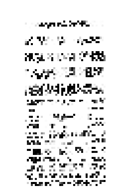
وقد قسمت البحث إلى: مقدمة، وثلاث مباحث، وخاتمة.

---

(١) ص٥٣ وما بعدها.

(٢) انظر: الحطة لصديق حسن خان، ص١٣١-١٣٢.

- المقـــــــدمة: وذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب اختياره.
- المبحث الأول: التعارض وما يدور حوله، وفيه مطالب.
- المبحث الثاني: الترجيح وما يدور حوله، وفيه مطالب.
- المبحث الثالث: مرجحات المتن، وفيه مطالب.
- الخاتمـــة: وفيها النتائج والتوصيات.



المبحث الأول

التعارض وما يدور حوله

تعريف التعارض:

- التعارض لغة:

يُطلق لفظ «التعارض» في اللغة ويستعمل لعدة معانٍ هي: المنع والظهور والمقابلة والمساواة([1]).

- التعارض اصطلاحًا:

لفظ «التعارض» لم يكن مشهوراً عند المحدِّثين بهذا الاصطلاح، وإنما كان يُعرف بـ«مختلف الحديث»، ومصطلح «التعارض» كان مشهوراً عند جمهور علماء الأصول، وسأذكر التعريفين (التعارض ومختلف الحديث) :

- التعارض:

ذكر الأصوليون للتعارض عدة تعريفات منها:

قال فخر الدين البزدوي الحنفي (ت٤٨٤هـ) في أصوله: «تقابل الحجتين على السواء لا مزية لأحدهما في حكمين متضادين»([2]).

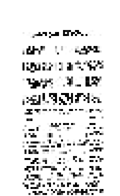
وقال الزركشي (ت٧٩٤هـ) في البحر المحيط: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة»([3]).

وقد ذكر الدكتور عبد المجيد السوسوة في كتابه «منهج التوفيق

([1]) انظر: مختار الصحاح للرازي، ص٤٩٩؛ لسان العرب لابن منظور ١٦٧/٧.

([2]) كشف الأسرار عن أصول فخر الدين البزدوي للبخاري، ٧٧/٣.

([3]) البحر المحيط للزركشي ١٠٩/٦.



والترجيح» مجموعة تعاريف للتعارض عند الأصوليين وناقشها، ثم قال: ويمكن تعريف التعارض بين الأحاديث بأنه «تقابل حديثين نبويين على وجه يمنع كل منهما مقتضى الآخر تقابلاً ظاهرًا»(١).

وهو تعريف موفق للتعارض بين الأحاديث، والله أعلم.

أما تعريف «التعارض» وهو ما يُعرف عند المحدثين بـ«مختلف الحديث» فسأذكر أيضًا عدة تعريفات منها:

أول من عرَّفه الإمام الشافعي (ت٢٠٤هـ) فقال: «ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا يمضيان معًا، إنما المختلف ما لم يمضي إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد هذا يحله، وهذا يحرمه»(٢).

وعرَّفه الحاكم (ت٤٠٥هـ) في معرفة علوم الحديث فقال: «هذا النوع من هذه العلوم معرفة سنن لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – يعارضها مثلها.....»(٣).

وعرَّفه النووي (ت٦٧٦هـ) في «التقريب» بقوله: «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا، فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما»(٤).

وعرَّفه ابن حجر بقوله: «وإن كانت المعارضة بمثله (يعني الحديث المقبول) فلا يخلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى: مختلف الحديث. ثم قال: أو

---

(١) منهج التوفيق والترجيح، ص٤٨-٥٢.
(٢) الرسالة للشافعي، ص٣٤٢.
(٣) معرفة علوم الحديث للحاكم، ص١٢٢.
(٤) المنهل الروي من تقريب النووي، ص١٥٩.

ثبت المتأخر فهو الناسخ والآخر المنسوخ، وإلا فالترجيح، ثم التوقف»[١].

فكأن الحافظ ابن حجر اقتصر مختلف الحديث على ما يمكن فيه الجمع، والصحيح ما ذكره غيره أنه يشمل كل حديثين متعارضين ظاهراً؛ لأن الوصف للأحاديث وليس لطريقة دفع الاختلاف وهي الجمع والنسخ والترجيح.

حقيقة التعارض:

التعارض بين الأحاديث الصحيحة الثابتة إنما هو في الظاهر فقط، أو يعود إلى فهم المتلقي، وليس حقيقة، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، نقل ذلك عبد اللطيف البرزنجي في «التعارض والترجيح» عن جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين[٢].

واستدلوا لذلك بأدلة كثيرة؛ منها:

١- أن الأحاديث النبوية وحي من الله تعالى، كما قال لأ: ﴿وما ينطق عن الهوى. إن هو إلا وحي يوحى﴾[٣].

وما كان وحياً من الله فهو منزه عن الاختلاف والتناقض، قال سبحانه: ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا﴾[٤].

فنفى سبحانه أن يقع في الوحي اختلاف البتة.

٢- الله – عز وجل – أمرنا عند الاختلاف والتنازع بالرجوع إلى

---

(١) نزهة النظر، ص٩١.

(٢) التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعي، ص٤١.

(٣) سورة النجم، آية ٣-٤.

(٤) سورة النساء، آية ٨٢.

القرآن والسنة فقال – تعالى- : ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾[1].

وهذا دليل على أنهما لا يتناقضان أو يختلفان حقيقة.

٣- أنه لو كان بين الأحاديث الصحيحة تعارض حقيقي لأدى ذلك إلى التكليف بما لا يطاق، وهذا خلاف قوله تعالى: ﴿لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها﴾[2].

وذكر الشاطبي (ت٧٩٠هـ) في «الموافقات» هذه الأدلة وغيرها التي تدل دلالة واضحة أن التعارض إنما هو في الظاهر وليس حقيقيًّا[3].

وهذا ما ذكره الأئمة الأعلام أنه لا تعارض حقيقي بين الأحاديث. نقل الشوكاني في «إرشاد الفحول» عن الإمام الشافعي قوله: «بأنه لا يصح عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أبدًا حديثان صحيحًان، متضادان، ينفي أحدهما ما يثبت الآخر، من غير جهة الخصوص والعموم، والإجمال والتفسير، إلا على وجه النسخ، وإن لم نجده»[4].

ونقل الخطيب (ت٤٦٣هـ) في «الكفاية» بسنده عن ابن خزيمة قوله: «لا أعرف أنه روي عن النبي- صلى الله عليه وسلم – حديثان بإسنادين صحيحين متضادان، فمن كان عنده فليأتِ به حتى أؤلف بينهما»[5].

ونقل بسنده عن القاضي أبي بكر الباقلاني قوله: «فكل خبرين على أن

---

(1) سورة النساء، آية ٥٩.
(2) سورة البقرة، آية ٢٨٦.
(3) الموافقات للشاطبي ٥٩/٥.
(4) إرشاد الفحول للشوكاني ١١٢٣/٢.
(5) الكفاية للخطيب البغدادي ٥٥٨/٢.

النبي – صلى الله عليه وسلم – تكلم بهما فلا يصح دخــول التعــارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين...»[1].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (٧٣٨هـ): «لا يجوز أن يوجــد ي الشــرع خبران متعارضان من جميع الوجوه وليس مع أحدهما ترجيح يقدم بــه، ذكره أبو بكر الخلال، وهذا قول القاضي»[2].

وأختم بكلام ابن القيم (ت٧٥١هـ) في زاد المعاد فقال: «وأما حــديثان صحيحان صريحان متناقضان من كل وجه، ليس أحدهما ناسخًا للآخــر، فهذا لا يوجد أصلاً، ومعاذ الله أن يوجد في كلام الصادق المصدوق الذي لا يخرج من بين شفتيه إلا الحق، والآفة مــن التقصــير فــي معرفــة المنقول، والتمييز بين صحيحه ومعلوله، أو من القصور في فهم مراده– صلى الله عليه وسلم – ، وحمل كلامه على غير معناه بــه، أو منهمــا معًا، ومن هاهنا وقع من الاختلاف والفساد ما وقع»[3].

وهذا النقل لنفي علماء الإسلام للتعارض بين الأحاديث يقصدون به نفي التعارض الحقيقي وليس تعارض الظاهر، وسأذكر أسباب وقــوع هــذا التعارض والتي ذكر جزءًا منها ابن القيم.

أسباب وقوع التعارض الظاهري بين الأحاديث:

ذكرت فيما سبق أن التعارض بين الأحاديث إنما هو تعارض في الظاهر وإلى فهم المتلقي، وليس هو تعارض حقيقي، وهناك جملة من الأســباب أدت إلى وجود مثل هذا التعارض في الظاهر ذكرها أهل العلم، وهي:

---

(1) المصدر السابق.

(2) المسودة لابن تيمية، ص٣٠٦.

(3) زاد المعاد لابن القيم ١٣٧/٤.



١- أن يكون أحد الحديثين ليس من كلامه - صلى الله عليه وسلم - ، وقد غلط فيه بعض الرواة مع كونه ثقة ثبتًا، فالثقة يغلط.

٢- أن يخبر الرسول - صلى الله عليه وسلم - عن شيء فيأتي أحد الرواة بهذا الخبر كاملاً، ويأتي به آخر مختصراً، ويأتي به ثالث ببعض معناه دون بعض، فيُظن بسبب ذلك التناقض والاختلاف بين هذه الأخبار.

٣- أن الرجل قد يحدّث عنه - صلى الله عليه وسلم - بذكر الجواب دون السؤال الذي بمعرفته يزول الإشكال وينتفي التعارض والاختلاف. وسيأتي مثال ذلك في المبحث الثالث في أول مرجح .

٤- أن يكون أحد الحديثين ناسخا للآخر فيجهل البعض التناسخ بينهما فيظن ويتوهم أن بينهما تعارضًا واختلافًا، بينما الأمر على خلاف ذلك، فإذا عُرف أن أحدهما ناسخ للآخر زال التعارض وانتفى الإشكال.

٥- أن يكون التعارض في فهم السامع، ونظر المجتهد، لا في كلامه - صلى الله عليه وسلم - ، وذلك أن النبي- صلى الله عليه وسلم - عربي اللسان والدار، فقد يقول القول عامًّا ويريد به العام، وعامًّا ويريد به الخاص، ومطلقًا قد قيّده في موضع آخر.

٦- الجهل بلسان العرب، فإن العرب تسمي الشيء الواحد بالأسماء الكثيرة، وتسمي بالاسم الواحد المعاني الكثيرة، كل هذا وغيره من لسان العرب وفطرته؛ وبلسانها نزل القرآن وجاءت السنّة، فمن جهل ذلك اختلف عنده العلم بالكتاب والسنّة( ).

طريقة العلماء في التعامل مع التعارض بين الأحاديث:

() انظر: الرسالة للشافعي ص٥٢-٢١٣-٢١٥؛ وزاد المعاد لابن القيم ١٤٩/٤.

اجتهد العلماء في دفع ورفع التعارض الظاهري بين الأحاديث، وكان لهم منهج يسيرون عليه في دفع هذا التعارض، فذهب جمهور أهل العلم[١] إلى وجوب دفع التعارض الظاهري بين الأحاديث على ترتيب معين وهو الجمع أولاً، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقيف.

أولاً: الجمع:

فيجب على المجتهد أن يحاول الجمع بين الحديثين المتعارضين ظاهراً؛ لأن إعمال الأدلة كلها أولى من إهمالها أو إهمال بعضها، لذلك قال الإمام الشافعي في الرسالة: «ولا ينسب الحديثان إلى الاختلاف ما كان لهما وجهًا يمضيان معًا»[٢].

وقد حرص الحافظ ابن حجر أشد الحرص على الجمع بين الأحاديث المتعارضة فلا ينتقل إلى النسخ أو الترجيح حتى لا يجد للجمع سبيلا ويشترط أن يكون الجمع من غير تعسف ، وسيأتي ذكر المواضع التي ذكر فيها ذلك في المبحث الثاني في شروط الترجيح.

ثانيًا: النسخ:

فإن تعذر الجمع وكان الحديثان يقبلان التناسخ، نُظر في التاريخ لمعرفة المتقدم من المتأخر فيكون المتأخر ناسخًا للمتقدم.

قال الإمام الشافعي في «اختلاف الحديث»: «فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام كان أحدهما

---

(١) اختلاف الحديث للشافعي ص٣٩؛ الاعتبار للحازمي ص٩؛ علوم الحديث لابن الصلاح ص١٧٢؛ نزهة النزر ص٩١؛ ضوابط الترجيح لبنيونس الولي، ص٢١٠.

(٢) الرسالة للشافعي، ص٣٤٢.

ناسخًا والآخر منسوخًا»[1].

ثالثًا: الترجيح:

إذا تعذر الجمع ولم يقم دليل على النسخ اضطررنا إلى الترجيح، فيعمل بالراجح ويُترك المرجوح، وهذا مذهب جمهور العلماء كما سيأتي في حكم العمل به.

هذا هو مذهب جمهور أهل العلم من المحدثين والفقهاء والأصوليين، وذهب جمهور الحنفية إلى خلاف ذلك فقدموا النسخ لدفع التعارض، فإن تعذر فالترجيح، فإن تعذر النسخ والترجيح فالجمع فالتساقط[2].

ومذهب الحافظ ابن حجر في دفع التعارض هو ما ذهب إليه الجمهور، قال في نزهة النظر: «فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب: الجمع إن أمكن، فاعتبار النسخ والمنسوخ، فالترجيح إن تعين ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين»[3].

وسيأتي تطبيق ذلك من خلال كتابه فتح الباري.

---

(1) اختلاف الحديث للشافعي، ص٤٠.
(2) منهج التوفيق للسوسوة، ص١١٥.
(3) نزهة النظر، ص٩٥.

المبحث الثاني

الترجـــيح وما يدور حوله

تعريف الترجـــــــيح:

لغـــــة: يطلق الترجيح في اللغة على عدة معان: هي التمييل والتغليب والتثقيل والتقوية والتفضيل[١].

الاصطـــــــــلاح:

عرَّف العلماء الترجيح اصطلاحًا بتعريفات متقاربة لا تبعد كثيــرًا عــن المعنى اللغوي، ومع ذلك لا يسلم أغلبها من الاعتراض، وسأذكر منهــا تعريفين:

الأول: تعريف الرازي في المحصول وهو: «تقوية أحد الطــرفين علــى الآخر ليُعلم الأقوى فيُعمل به، ويُطرح الآخر»[٢].

الثاني: تعريف الآمدي في الإحكام وهو: «عبــارة عــن اقتــران أحــد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجــب العمــل بــه وإهمال الآخر»[٣].

وممن ذكر مجموعة من التعاريف وبيَّن أوجه الاعتراض عليها الــدكتور عبد المجيد السوسوة في كتابه «منهج التوفيق والترجيح بــين مختلــف الحديث» واختار تعريفًا جميلاً وهو: «بيان المجتهد للقوة الزائدة في أحد

---

(١) انظر: لسان العرب لابن منظور ٤٤٣/٢؛ القاموس المحيط للفيروزآبادي ص٢١٥؛ مختار الصحاح للرازي ص٢٠٥؛ المصباح المنير للفيومي ١٠٨/١.

(٢) المحصول للرازي ٣٩٧/٥.

(٣) الإحكام للآمدي ٢٩١/٤.

الدليلين الظنيين المتعارضين للعمل به»[1].

أقسام المرجحات عند العلماء:

لما قلت مرجحات المتن، قصدت بها المرجحات المتعلقة بالمتن، أو أوجه الترجيح الخاصة بالمتن، دون غيره، وقد قسم العلماء المرجحات إلى أقسام واختلفوا في التقسيم، فمن العلماء من لم يقسم واقتصر على سردها، ومن الذين لم يقسموها الحازمي في الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، وقد ساق خمسين وجهاً، ثم قال: «وثم وجوه كثيرة أضربنا عن ذكرها كيلا يطول به هذا المختصر»[2].

وذكر ابن الصلاح في مقدمته أن هناك خمسون وجهاً فأكثر للترجيح[3].

ثم جاء العراقي في شرحه لمقدمة ابن الصلاح «التقييد والإيضاح» فزاد في ذكر أوجه الترجيح فذكر مئة وعشرة أوجه ولم يقسمها ثم قال: «وثم وجوه أُخَر للترجيح في بعضها نظر، وفي بعض ما ذكر أيضاً نظر. وإنما ذكرت هذا منها لقول المصنف أن وجوه الترجيح خمسون فأكثر والله أعلم»[4].

وجاء الإمام السيوطي في كتابه «تدريب الراوي» فحاول أن يرتب هذه الأوجه فقسمها إلى سبعة أقسام وقال: «وقد رأيتها منقسمة إلى سبعة أقسام وهي:

١- الترجيح بحال الراوي، ٢- الترجيح بالتحمل، ٣- الترجيح بكيفية

---

(1) منهج التوفيق، ص٣٤٠.
(2) الاعتبار، ص٩-٢٢.
(3) مقدمة ابن الصلاح، ص٢٨٦.
(4) التقييد والإيضاح، ص٢٤٥-٢٥٠.

الرواية، ٤- الترجيح بوقت الورود، ٥- الترجيح بلفظ الخبر، ٦- الترجيح بالحكم، ٧- الترجيح بأمر خارجي»[1].

وقد سبق السيوطي إلى هذا التقسيم البيضاوي في «منهاج الوصول»[2].

وقسم محمد القاسمي المرجحات في قواعد التحديث إلى أربعة أقسام هي:

١- الترجيح باعتبار الإسناد، ٢- الترجيح باعتبار المتن، ٣- الترجيح باعتبار المدلول، ٤- الترجيح باعتبار أمر خارج[3].

وقد سبق القاسمي بهذا التقسيم ابن الحاجب في «المنتهى»[4].

وقسم الغزالي في «المستصفى»، وابن قدامة في «روضة الناظر» إلى ثلاثة أقسام وهي: ١- مرجحات السند، ٢- مرجحات المتن، ٣- مرجحات خارج السند والمتن[5].

تقسيم الحافظ ابن حجر:

وذكر الحافظ ابن حجر في «نزهة النظر» أن أوجه الترجيح تنقسم إلى قسمين وهما:

١- مرجحات متعلقة بالمتن، ٢- مرجحات متعلقة بالسند[6].

وأخيرًا أقول أن هذا التقسيم اجتهادي، بل أن وضع هذه المرجحات في تلك الأقسام أيضًا اجتهادي، فرأيت مَنْ وضع هذا المرجح في قسم

---

(1) تدريب الراوي ٢/٦٥٥-٦٥٩.
(2) معراج المنهاج شرح منهاج الوصول ٢/٢٦٣.
(3) قواعد التحديث للقاسمي، ص٥٢٥.
(4) ص١٦٦.
(5) المستصفى للغزالي ٤/١٦٧؛ روضة الناظر لابن قدامة، ص٢٠٨.
(6) نزهة النظر لابن حجر، ص٢١٨.



السند، وآخر وضعه في قسم المتن، وآخر في غيرهما.

والذي يظهر لي أن تكون المرجحات وأوجه الترجيح على ثلاثة أقسام هي: ١-مرجحات السند، ٢- مرجحات المتن، ٣- مرجحات خارج السند والمتن، والله أعلم.

شروط تحقق الترجيح:

ذكر أهل العلم شروطًا لابد من توافرها حتى يصح الترجيح، ومن دونها يكون الترجيح فاسداً، وكذلك هو منهج الحافظ ابن حجر في هذه الشروط:

الشرط الأول: استواء الحديثين المتعارضين في الحجية(١):

أي أن يكون حديثان مقبولان، والحديث المقبول هو الصحيح والحسن، فإن تساويا في أن كلاهما حجة يرجح بينهما بوجه من وجوه الترجيح، سواء بالمتن أو السند أو أمر خارج، لذلك قال اللكنوي في «الأجوبة الفاضلة» : «ومما ينبغي أن يُعلم أن الاعتماد على كثرة الرواة وتعدد الطرق والترجيح بها، إنما يكون بعد صحة الدليلين، وإلا فكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو ضعيف»(٢).

وهذا الشرط من منهج الحافظ ابن حجر في الترجيح، ومقتضى هذا الشرط عن الحافظ أن القبول هنا أعلم من أن يكونا متساويين في الحجية بل يكتفي الاشتراك في أصل القبول حتى إنه يتعارض الحسن والصحيح.

لذلك أشار في «النزهة» فقال: «وجميع ما تقدم من أقسام المقبول،

---

(١) إرشاد الفحول للشوكاني، ص١١١٥.

(٢) الاجوبة الفاضلة للكنوي، ص٢٠٩.

تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبه عند المعارضة، والله أعلم»(١).

ويعلّق المناوي في شرحه للنخبة على العبارة السابقة: «يعي إذا تعارض حديثان، صحيح لذاته وصحيح لغيره، أو حسن لذاته وحسن لغيره، قُدم الذي لذاته على الذي لغيره، كذا قرره المؤلف- يعني ابن حجر-»(٢).

وقد جاء هذا تطبيقًا في «فتح الباري»(٣)، حيث رجح ما اتفق عليه البخاري ومسلم على ما انفرد به مسلم، وكذلك يرجح كون أحد الحديثين متفق عليه، والحديث الآخر عند غيرهم(٤).

الشرط الثاني: عدم إمكان الجمع بين الحديثين المتعارضين:

وهذا مذهب جمهور العلماء، بخلاف الحنفية، فإذا أمكن الجمع بينهما تعين المصير إليه، ولم يجز المصير إلى الترجيح، قال الرازي في «المحصول»: «إذا تعارض الدليلان فالعمل بكل واحد منهما من وجه، أولى من العمل بأحدهما دون الثاني»(٥).

وقال الشوكاني عن هذا الشرط في إرشاد الفحول بعد كلام الرازي: «وبه قال الفقهاء جميعًا»(٦).

وقد أكد على هذا الشرط الحافظ في مواضع كثيرة من «فتح الباري» وتشدد فيه، وهو حريص على الجمع بين الأحاديث من غير تكلف أو تعسف، وقد قال ذلك في مواضع منها قوله: «ولا يُصار إليه (الترجيح)

---

(١) ص٩١.

(٢) اليواقيت والدرر لمحمد المناوي ١/٣٠٠.

(٣) ٣/٥٦.

(٤) فتح الباري ١/٢٦٦.

(٥) المحصول ٥/٤٠٦.

(٦) إرشاد الفحول ٢/١١٢٧.

مع إمكانية الجمع» وضعف ما ذهب إليه الحنفية من تقديم الترجيح على الجمع وبيَّن أنه رأي ضعيف[1].

ولكن أيضًا اشترط أن يكون الجمع من غير تعسف[2].

الشرط الثالث: أن لا يثبت أن أحدهما منسوخ والآخر ناسخ:

لأنه إذا ثبت النسخ، فإنه يجب العمل بالناسخ وترك المنسوخ. يقول ابن قدامة في «روضة الناظر»: «فإن لم يمكن الجمع ولا معرفة النسخ رجحنا فأخذنا بالأقوى»[3].

وقال إمام الحرمين الجويني في «البرهان»: «وإذا تعارض نصان على الشرط الذي ذكرناه وتأرخا، فالمتأخر ينسخ المتقدم، وليس من مواقع الترجيح»[4].

وهذا الشرط عند الحافظ معتمد ولا يثبت بالاحتمال، بل لا ينتقل من الجمع إلى النسخ إذا أمكن الجمع[5].

وبيَّن الحافظ ابن حجر أن النسخ يُعرف بثلاثة أمور:

١- أصرحها ما ورد في النص.

٢- ما يجزم الصحابي بأنه متأخر.

٣- ما يُعرف بالتاريخ وهو كثير[6].

حكم العمل بالحديث الراجح:

---

(1) انظر: فتح الباري ٢٧٧/١، ٣٣٠/٤، ١٨٠/٥، ١٥٩/١٠-١٦٣.

(2) نزهة النظر، ص٩١.

(3) روضة الناظر لابن قدامة، ص٢٠٨.

(4) البرهان للجويني ١١٥٨/٢.

(5) فتح الباري ٧٠/٢-٧٢-٥٢٠.

(6) نزهة النظر لابن حجر، ص٩٦.

ذهب جمهور العلماء إلى أن العمل بالراجح وترك المرجوح واجب، وممن حكى الاتفاق على ذلك: الشوكاني في «إرشاد الفحول» فقال: «وهذا متفق عليه ولم يخالف في ذلك إلا من يعتد به، ومن نظر في أحوال الصحابة والتابعين وتابعيهم ومَنْ بعدهم وجدهم متفقين على العمل بالراجح وترك المرجوح»[١].

وهناك من ذهب إلى إنكار العمل بالراجح؛ كالباقلاني وبعض الظاهرية[٢].

والذي ذهب إليه الحافظ ابن حجر هو القول بمذهب الجمهور بوجوب الأخذ بالراجح.

---

(١) إرشاد الفحول ٢/١١٢٧.

(٢) منهج التوفيق والترجيح، ص٣٤٦.

المبحث الثالث

مرجحات المتن وتطبيقاتها على فتح الباري

ترجيح دلالة المنطوق على دلالة المفهوم :

هذا المرجح مشهور عند الأصوليين والفقهاء والمحدثين، وقد ذكره الرازي(ت٦٠٦) في المحصول، وابن قدامة(ت٦٢٠) في روضة الناظر، والآمدي(ت٦٣١) في الإحكام، والعراقي(ت٨٠٦) في طرح التثريب، وغيرهم[١].

جاء ذكر هذا المرجع[٢] في الفتح في عدة مواضع وسأذكر إحداها، وأعزو ما وقفت عليه بعد ذلك .

لما أخذ الحافظ يشرح حديث أبي سعيد الخدري في بيع الدينار بالدينار، ذكر أن هناك حديثا يتوهم أنه يعارضه وهو حديث ابن عباس عن أسامة أنه لا ربا إلا النسيئة، والذي كان يفتي به ابن عباس حين ظن أنه ليس هناك ربا إلا في النسيئة، فذكر الحافظ أن العلماء ذكروا التوفيق بين الحديثين كما سأبينه بعد التخريج .

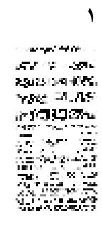
الحديث الأول والحديث الثاني :

---

١ () المحصول للرازي ١٠٢/٣، روضة الناظر لابن قدامة ١٣٩/٢ لإحكام للآمدي ٣١١/٤، طرح التثريب ١٠٩/٢-١٠٧ .

٢ () فتح الباري لابن حجر ٣٨٢/٤ .

حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس عن أسامة أخرجهما البخاري ومسلم في صحيحهما[١]، بإسناديهما من طريق عمرو بن دينار، عن أبي صالح، قال: سمعت أبا سعيد الخدري يقول: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، فقلت له: فإن ابن عباس لا يقوله! فقال أبو سعيد: سألته، فقلت: سمعته من النبي ﷺ، أو وجدته في كتاب الله؟ قال: كل ذلك لا أقول، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكنني أخبرني أسامة: أن النبي ﷺ قال: "لا ربا إلا في النسيئة" .



وهذا لفظ البخاري وللحديث ألفاظ أخرى عند مسلم وقد أخرج مسلم أيضاً حديث أسامة مستقلاً من طرق عنه، من غير ذكر حديث أبي سعيد .

وجه التعارض بين الحديثين :

هو أن حديث أبي سعيد في ربا الفضل، وحديث ابن عباس عن أسامة في ربا النسيئة، وهما نوعان للربا كما هو معلوم، لكن لفظ حديث ابن عباس عن أسامة يذكر أنه لا ربا إلا النسيئة، فكأنه ينفي ربا الفضل الذي في حديث أبي سعيد فيتوهم تعارضهما .

دفع التعارض بين الحديثين :

الجمـــع :

ذكر الحافظ ابن حجر في التوفيق بين الحديثين وجهين للجمع :

---

١ () صحيح البخاري كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نسأ، ص٢٨٧ ح٢١٧٨/٢١٧٩. ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلاً بمثل، ١٢١٧/٧/٣ ح١٥٩٦ .

١- أن المعنى في قوله "لا ربا" في حديث ابن عباس عن أسامة، أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد في الأكمل لا نفي الأصل .

وقد ذكر هذا الوجه القرطبي في المفهم[1] .

٢- ونقل عن الطبري قوله: معنى حديث أسامة "لا ربا إلا في النسيئة" . إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يداً بيد ربا جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد. ثم قال ابن حجر (تنبيه): وقع في نسخة الصغاني هنا "قال أبو عبدالله" يعني البخاري "سمعت سليمان بن حرب يقول: لا ربا إلا في النسيئة هذا عندنا في الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلاً ولا بأس به يداً بيد ولا خير فيه نسيئة" قلت "ابن حجر": هذا موافق .

وقد وجه الإمام الشافعي هذا الوجه في اختلاف الحديث[2] بقوله: قد يحتمل أن يكون سمع رسول الله يسأل عن الربا في صنفين مختلفين: ذهب بفضة، وتمر بحنطة فقال: "إنما الربا في النسيئة" فحفظ فأدى قول النبي ﷺ، ولم يؤد مسألة السائل، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا إلا في النسيئة .

---

١ () المفهم للقرطبي : ٤٨٥/٤ .

٢ () اختلاف الحديث مع الام للشافعي: ١٩٧/١٠ .

وذكر هذا الوجه ورجحه ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري، وابن عبدالبر في الاستذكار، وذكره الحازمي في الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار، والنووي في المنهاج[1] .

وهناك ثلاثة أوجه أخرى للجمع بين الحديثين لم يذكرها ابن حجر :

٣- ذكر الإمام الطحاوي في شرح معاني الآثار[2]: أن المقصود بحديث ابن عباس عن أسامة "لا ربا إلا النسيئة" أي المذكور بالقرآن، أما ربا الفضل فهو محرم بالسنة .

٤- وذكر الإمام النووي في المنهاج[3]: أنه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلاً بأن يكون له عنده ثوب موصوف فيبيعه بعقد موصوف مؤجلاً فإن باعه به حالا جاز.

٥- وذكر الإمام النووي في المنهاج[4]: أن حديث أنس مجمل وحديث أبي سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه هذا جواب الشافعي رحمه الله .

والذي يظهر أن الحافظ ابن حجر ذهب إلى القول بالوجه الأول لقوله: ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم .

النســخ :

ذكر الحافظ ابن حجر النسخ وقال: لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

---

١ () شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣٠٣/٦، الاستذكار لابن عبدالبر ٢١١/١٩، الاعتبار للحازمي ١٦٤، المنهاج للنووي ٢٥/١١ .

٢ () شرح المعاني الآثار للطحاوي ٦٥/٤ .

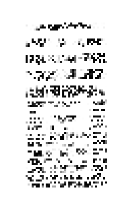
٣ () المنهاج للنووي: ٢٥/١١ .

٤ () المنهاج للنووي : ٢٥/١١ .

١

وقال الحازمي في الاعتبار[1]: إن كان حديث أسامة قبل خيبر فقد ثبت النسخ .

٢



وقال النووي في المنهاج[2]: وأما حديث أسامة "لا ربا إلا في النسيئة" فقد قال قائلون بأنه منسوخ بهذه الأحاديث وقد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخة .

ورد الخطابي(ت٣٨٨) في أعلام الحديث[3] على من قال بنسخ حديث أسامة: ومن الناس من يزعم أنه منسوخ وذلك أن النسخ إنما يقع في أمر كان شريعةً قبل ورود النسخ عليه فأما إذا لم يكن مشروعاً قبل، فإنه لا يطلق عليه اسم النسخ وهذا مما يغلط فيه كثير من أهل العلم، فيضعون التحريم موضع النسخ .

ورد الإمام القرطبي في المفهم[4] على من قال بالنسخ بأنهم لم ينقلوا التاريخ نقلاً صريحاً، وإنما أخذوه من رجوع ابن عباس عن ذلك، ومن عمل الجمهور من الصحابة وغيرهم من علماء المدينة على خلاف ذلك. وقال: وهذا لا يدل على النسخ، وإنما يدل على الأرجحية .

ورد الأمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار[5]، أن يكون حديث أسامة ناسخاً لحديث أبي سعيد لأن ابن عباس علم أن الذي حدثه به أبو سعيد

---

١ () الاعتبار للحازمي: ١٦٦-١٦٧ .

٢ () المنهاج للنووي: ٢٥/١١ .

٣ () أعلام الحديث للخطابي: ١٠٦٨/٢ .

٤ () المفهم للقرطبي: ٤٨٤/٤-٤٨٥ .

٥ () شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٣٩٨/١٥ .

عن رسول الله ﷺ كان في ربا غير ربا النسيئة. وذكر ذلك أبو المحاسن الحنفي في المقتصر من المختصر من مشكل الآثار[1] .

الترجيح :

ذكر الحافظ ابن حجر أن حديث أبي سعيد مقدم على حديث أسامة لأن حديث أسامة ينفي ربا الفضل بالمفهوم، وحديث أبي سعيد يقدم عليه بدلالة المنطوق .

وهذا هو مرجحنا هنا أن دلالة المنطوق مقدمة على المفهوم .

وذكر هذا المرجح واستحسنه الإمام القرطبي في المفهم[2] .

وذكر الإمام الشافعي في اختلاف الحديث[3] مرجحا آخر فقال: فأخذنا بحديث عبادة وما وافقه "يعني حديث أبي سعيد" وتركنا حديث أسامة بن زيد.. لأن النفس على حديث الأكثر أطيب لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن وأشد تقدم صحبة من أسامة، وكان أبو هريرة وأبو سعيد أكثر حفظاً من النبي ﷺفيما علمنا من أسامة .

وهذا ترجيح قوي يضاف إلى الترجيح الأول .

قلت: والذي يظهر وإن كانت أوجه الجمع صالحة إلا أنها في دائرة الاحتمال والقبول والرد، ولا يقال بالنسخ لعدم ثبوت التاريخ، فالصواب ترجيح حديث أبي سعيد لأنها دلالة منطوق، وحديث أسامة يدل بالمفهوم

---

١ () المقتصر من المختصر في شكل الآثار لأبي المحاسن الخفي: ٣٤٠/١ .

٢ () المفهم للقرطبي: ٤٨٥/٤ .

٣ () اختلاف الحديث للشافعي: ١٩٧/١٠ .

على نفي ربا الفضل، وأيضاً يرجحه رواية الأكثر والأحفظ وتقدم صحبتهم على صحبة أسامة رضي الله عنهم جميعا والله أعلم .

وذكر الحافظ هذا المرجح في مواضع أخرى منها :

في كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام والمؤموم في الصلاة[1] .

وكذلك في كتاب الديات باب قوله تعالى: ﴿إن النفس بالنفس... ﴾ الآية[2].

---

١ () فتح الباري لابن حجر: ٢٤٢/٢ .

٢ () فتح الباري لابن حجر: ٢٠٣/١٢ .

ترجيح حديث القول على حديث التقرير :

ذكر هذا المرجح فخر الدين الرازي في المحصول(ت٦٠٦)، والأمدي(ت٦٣١) في الأحكام، وتاج الدين السبكي(ت٧٧١) في جمع الجوامع، وابن النجار الحنبلي(ت٩٧٢) في شرح الكوكب المنير[1] .

وذكر هذا المرجح الحافظ ابن حجر في شرحه[2] لحديث عمرو بن العاص رضي الله عنه في فضائل أبي بكر رضي الله عنه، حينما ذكر حديثا يعارضه في الظاهر وهو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، حينما يعارضه في الظاهر وهو حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، وسأذكر تخريج الحديثين، وأوجه الجمع والترجيح .

الحديث الأول :

حديث عمرو بن العاص أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما[3]، "أن النبي ﷺ بعثه على جيش ذات السلاسل، فأتيته فقلت: أي الناس أحب إليك؟ قال: عائشة. فقلت: من الرجال؟ قال: أبوها. قلت: ثم من؟ قال: ثم عمر بن الخطاب، فعد رجالاً" .

---

١ () المحصول لفخر الدين الرازي ٤٢١/٥، الإحكام في أصول الأحكام للأمدي ٣٠٣/٤، جمع الجوامع لتاج الدين البكي ١١٤، شرح الكوكب المنير لابن النجار الحنبلي ٦٥٥/٤ .

٢ () فتح الباري لابن حجر ٢٧/٧ .

٣ () أخرجه البخاري في صحيحه كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب قول النبي ﷺ "لو كنت متخذاً خليلاً" ص٤٩٨،ح (٣٦٦٢). ومسلم في صحيحه كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أبي بكر رضي الله عنه ١٨٥٦/٤، ح (٢٣٨٤) .

الحديث الثاني :

حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه، عزاه الحافظ ابن حجر إلى أحمد وأبي داوود والنسائي، وقال: هو سند صحيح. قلت: أما اللفظ المشكل فموجود عند أحمد والنسائي ولم أقف عليه عند أبي داوود[1] .

عن النعمان بن بشير قال: "استأذن أبو بكر على النبي ﷺ، فسمع صوت عائشة عالياً وهي تقول: والله لقد علمت أن عليا أحب إليك من أبي" الحديث .

وجه التعارض بين الحديثين :

هو أن حديث عمرو بن العاص فيه أن أحب الناس عند النبي ﷺ من الرجال هو أبو بكر الصديق، والحديث الثاني فيه إقراره ﷺ لعائشة أن علي بن أبي طالب أحب إليه من أبي بكر رضي الله عنهما جميعاً .

دفع التعارض بين الحديثين :

لدفع توهم التعارض بين الحديثين ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه الجمع والترجيح :

الجمـــع :

ذكر الحافظ ابن حجر أنه يمكن الجمع بين الحديثين فقال :

ويمكن الجمع باختلاف جهة المحبة: فيكون في حق أبي بكر على عمومه بخلاف علي .

---

١ () أخرجه أحمد في مسند ٣٧٢/٣٠،ح (١٨٤٢١)، وفضائل الصحابة ٧٤/١ح (٣٨). وأبوداود في سننه كتاب الأدب، باب ما جاء في المزاح، ١٧٠/٥ ح(٤٩٩٩) . والنسائي في الكبرى كتاب الخصائص، باب ذكر منزل علي بن أبي طالب، وقربه من النبي ﷺ ولزوقه منه، وحب رسول الله ﷺ له، ٤٤٧/٧، ح (٨٤٤١) .

ومن جمع بين هذين الحديثين الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار[١]، فقال :



"فكان في هذا الحديث (حديث النعمان بن بشير) وقوف رسول الله ﷺ على ما قالت عائشة من ذلك، فلم ينكر عليها، وخرج جميع معاني كل ما رويناه في هذا الباب خروجاً لا تضاد فيه، ولم يكن ما ذكرناه من تقديم عليّ عليه السلام في محبة رسول الله ﷺ على أبي بكر فيها، بمانع أن يكون أبو بكر يتقدمه بالفضل عند رسول الله ﷺ، ولكن كل واحد منهما له موضعه من رسول الله ﷺ من محبة، ومن فضل، رضوان الله عليهما، وعلى سائر أصحابه سواهما، والله نسأله التوفيق .

وقال المناوي في فيض القدير[٢]: "لما تقرر أن جهات المحبة مختلفة فكأنه قال كل من هؤلاء أحب إليّ من جهة مخصوصة لمعنى قام به وفضيلة تخصه" .

الترجيح :

ذكر الحافظ ابن حجر هذا المرجح بعدما ذكر حديث النعمان بن بشير فقال:

"وإن كان في الظاهر يعارض حديث عمرو لكن يرجح حديث عمرو أنه من قول النبي ﷺ وهذا (يعني حديث النعمان) من تقريره" .

وهناك مرجحات لم يذكرها الحافظ ابن حجر هنا :

---

١ () شرح مشكل الآثار للطحاوي: ٣٣٤/١٣ .

٢ () فيض القدير للمناوي: ١٦٨/١ .

ومن المرجحات المعتبرة التي ذكرها العلماء للأحاديث التي ظاهرها التعارض، كون أحد الحديثين مما اتفق عليه[1] البخاري ومسلم والآخر ليس فيهما، مما يدل على ترجيح حديث عمرو على حديث النعمان.

ومن المرجحات كون الحديث لم يختلف فيه[2]، وحديث النعمان قد اختلف عليه متناً وسنداً لاسيما اللفظ الذي فيه إشكال وهو قول عائشة "والله لقد عرفت أن عليا أحب إليك من أبي ومني.." فمنهم من ذكره ومنهم من لم يذكره، وهذا مما يرجح حديث عمرو بن العاص .

وذكر هذا الاختلاف الشيخ أبو إسحاق الحويني في تهذيب خصائص علي[3]، فقال إن قول عائشة: "لقد علمت أن علياً أحب إليك..." هذه الجملة منكرة وسائر الروايات لم تذكر الأمر الذي جعل عائشة رضي الله عنها ترفع صوتها على النبي ﷺ .

وأخيراً أقول أن الجمع ممكن كما تقدم وإن كان ليس بتلك القوة، والظاهر ترجيح حديث عمرو على حديث النعمان لقوة هذه المرجحات والله أعلم .

ترجيح حديث القول على حديث الفعل :

وهذا المرجح مشهور عند المحدثين، والأصوليين، والفقهاء، ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح في عدة مواضع، سأذكر واحداً منها بالتفصيل، وأعزو بقية ما وقفت عليه إلى موضعه في الفتح في آخر

---

١ () التقييد والإيضاح للعراقي: ٢٥، فتح الباري ٢٦٦/١ .
٢ () الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ للحازمي: ١٨، والتقيد والإيضاح للعراقي: ٢٤٦، فتح الباري ٣٨/٢.
٣ () تهذيب خصائص الإمام علي: ص٩٢ ح (١٠٥) .

المرجح وقد سبق ابن حجر في ذكر هذا المرجح كثير من العلماء منهم، الحازمي في الاعتبار، والأمدي في الأحكام، وصلاح الدين العلائي في تفصيل الإجمال والعراقي في التقييد والإيضاح( ) .

أحد هذه المواضع التي ذكر فيها هذا المرجح في الفتح( )، حينما شرع في شرحه لباب الشرب من فم السقاء، وقد اقتصر الإمام البخاري في هذا الباب على ذكر أحاديث النهي فقط، وهما حديث أبي هريرة وحديث ابن عباس ، فجاء في معرض الرد على قول الإمام النووي بأن النهي للتنزيه بدليل أحاديث الرخصة، فقال ابن حجر: "لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله ﷺ ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح...

الحديثان اللذان ظاهرهما التعارض :

الحديث الأول :

حديث أبي هريرة، وحديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أخرجهما البخاري بسنده، بلفظ "نهى النبي ﷺ أن يشرب من في السقاء"( ) .

الحديث الثاني :

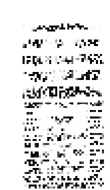
حديث عبدالرحمن بن أبي عمرة عن جدته كبشة قالت: "دخل علي رسول الله ﷺ فشرب من في قربة معلقة"، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه

() الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ للحازمي ص١٩، الإحكام في أصول الأحكام، للأمدي ٣١٣/٤، تفعيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال، للعلائي ص١٠٠، التقييد والإيضاح، للعراقي ص٢٤٧ .

() فتح الباري لابن حجر ٩١/١٠ .

() أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، حديث (٥٦٢٨-٥٦٨٩)، ص٧٩٧ .

الترمذي( ) وصححه، وفي الباب عن عبدالله بن أنيس عند أبي داوُد، والترمذي( ). قلت: قال الترمذي بعد حديث عبدالله بن أنيس: هذا حديث ليس إسناده بصحيح، وعبدالله بن عمر العمري يضعف من قبل حفظه، ولا أدري سمع من عيسى أم لا ؟



وجه التعارض بين الحديثين :

هو أن حديث أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهما، فيه نهيه ﷺ عن الشرب من فم السقاء، وحديث كبشة رضي الله عنها، فيه أنه ﷺ شرب من فم السقاء، فيظهر لنا أنهما متعارضان .

دفع التعارض بين الحديثين :

نقل الحافظ ابن حجر أقوال العلماء في دفع تعارض هذين الحديثين، فذكر أوجهاً للجمع، وكذلك من ذكر النسخ، وكذلك الترجيح .

الجمـــع :

ذكر الحافظ ابن حجر للجمع بين الحديثين وجوهاً ذكرها كثير من العلماء منها :

١- أن النهي ليس للتحريم وإنما للتنزيه، بدليل ورود أحاديث الجواز، نقل ابن حجر عن النووي( ) اتفاق العلماء على ذلك .

٣

() أخرجه الترمذي في جامعة، أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك "بطئ الشرب من في الأسفية" حديث (١٨٩٢) .

() أخرجه أبو داود، كتاب الأشربة، باب في اختناث الأسقية، حديث (٣٧٢١) ٧٣/٤، وأخرجه الترمذي في جامعة أبواب الأشربة، باب ما جاء في الرخصة في ذلك حديث (١٨٩١) ٤٥٩/٣ .

() ذكره النووي في المنهاج شرح مسلم ١٩٤/١٣ .

وتعقبه بقوله: ونقل الاتفاق فيه نظر، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب، وقال: لم يبلغه فيه نهي .

قلت: وذكر ابن الجلاب البصري في التفريع[1]، أنه لا بأس بالشرب من في السقاء، ونقل ابن عبدالبر في الكافي[2] عن مالك أنه قال: لا باس بالشرب من في السقاء .

وتعقبه بقوله أن الأحاديث المرفوعة كلها من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله فهي أرجح. ونقل عن ابن حزم الجزم بالتحريم[3] .

٢- التفريق بين ما إذا كان الشرب من فم السقاء للضرورة أو لعذر، وبين غير الضرورة ومن غير عذر، فالأول يجوز له ذلك، والثاني لا يجوز له ذلك، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي[4]: يحتمل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة، إما عند الحرب، وإما عند عدم الإناء...، ونقل ابن حجر عن شيخه العراقي في شرح الترمذي قوله: لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القربة معلقة ولم يجد المحتاج إلى الشرب إناء متيسراً ولم يتمكن من التناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحمل الأحاديث المذكورة، وبين ما يكون لغير عذر فتحمل أحاديث النهي ثم قال الحافظ ابن حجر كأنه يرجح هذا القول: ويؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها أن القربة كانت معلقة، والشرب من القربة المعلقة أخص من الشرب من مطلق القربة، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة

---

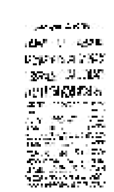
(١) التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجلاب البصري (ت٣٧٨) ٣٥٠/٢ .

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد البر ص٦١٤ .

(٣) ذكره ابن حزم في المحل مسألة (١١٠٦) ص٩٨٠ .

(٤) ذكر ابن العربي في عارضة الأحوذي شرح الترمذي ٣٢/٨ .

مطلقاً، بل على تلك الصورة وحدها، وحملها على حال الضرورة جمعا بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم.



٣- أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، نقل الحافظ ابن حجر عن الشيخ محمد بن أبي حمرة ما ملخصه: أُختلف في علة النهي، فقيل: يخشى أن يكون في الوعاء حيوان، أو ينصب بقوة فيشرق به، ويكون بسبب هلاكه، أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس، أو بما يخالط الماء من ريق الشارب، فيقذره غيره، أو لأن الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال. والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الأمور. قلت: ذكرها ابن العربي في عارضة الأحوذي[١]. وقد برر الحافظ ابن حجر شرب النبي ﷺ من فم السقاء فقال فإن جميع ما ذكر العلماء في ذلك (يعني علة النهي) يقتضي أنه مأمون منه ﷺ أما أولا: فلعصمته ولطيب نكهته، وأما ثانياً: فلرفقه في صب الماء. ثم ذكر العلل وبين أنه إذا تيقن من عدم وجود الهوام والحيوانات في القربة، فإنه لا يتناوله النهي، وأنه إذا أمن من أن ينصب الماء بشدة فيبله أو يكون سبب أن يشرق فلا يتناوله النهي، وأنه إذا لم يتنفس في الإناء أي صبه من غير أن يتنفس فيه فلا يتناوله النهي .

قلت: باختصار إذا وجدت العلة وجد النهي .

٤- أن النهي عن الشرب من السقاء، ويجوز في الأداوة، نقله الحافظ عن ابن العربي[٢] .

٢

(١) عارضة الأحوذي لابن العربي ٨/٨٢-٨٣ .

(٢) عارضة الأحوزي: ٨/٨٢-٨٣ .

قلت: وقد سبق ابن العربي، الخطابي في معالم السنن[1]، وابن حزم في المحلي[2]، والسقاء[3]: جلد السخلة إذا أجدع، ولا يكون إلا للمّاء، والأداة[4]: إناء صغير من جلد يتخذ للماء .

وتعقب الحافظ ابن حجر فقال: والقربة الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها، والضرر يحصل ولو كان حقيراً .

النســخ :

نقل الحافظ ابن حجر النسخ عن أبي بكر الأثرم[5] صاحب أحمد أنه قال: إن أحاديث النهي ناسخة للإباحة، لأنهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز .

قلت وممن قال بالنسخ ابن حزم في المحلي[6] .

ويرد على هذا أن الحافظ ابن حجر ذكر في تخريجه للحديث أن هناك رواية صريحة عند ابن ماجه أن حادثة الحية كانت بعد النهي، ثم قال ابن حجر: ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسباب النهي، ثم وقع أيضاً بعد النهي تأكيداً .

ورد ابن حجر على دعوى النسخ بقوله: أن حملها على حال الضرورة جمعاً بين الخبرين أولى من حملها على النسخ والله أعلم .

---

(1) معالم السنن للخطابي ٢٧٤/٤ .
(2) المحلي لابن حزم مسألة (١١٠٦) ص٩٨٠ .
(3) لسان العرب: ٢٥/١٤ .
(4) لسان العرب: ٢٥/١٤ .
(5) ذكره في ناسخ الحديث ومنسوخه للأثرم ص٢٣٢ .
(6) المحلي لابن حزم مسألة (١١٠٦) ص٩٨٠ .

قلت: لا يمكن أن يقال بالنسخ ولم تتوفر شروط النسخ، وكذلك أنه لا يقال بالنسخ مع إمكانية الجمع .

الترجيح :

ذكر الحافظ ابن حجر في شرحه من وجوه الترجيح :

١- مرجحنا هنا وهو أن القول أرجح من الفعل، فإن كل الأحاديث المرفوعة في الجواز كلها من فعله ﷺ، وأحاديث النهي كلها من قوله ﷺ فهي أرجح .

٢- أن القول بالتحريم يرجح على القول بالإباحة. وهو من المرجحات التي ذكرت ولم يذكرها ابن حجر ، وسيأتي الكلام على هذا المرجح في المطلب السادس.

٣- إن أحاديث النهي أثبت وأقوى من أحاديث الجواز، ذكره الأشرم[1] .

وأخيراً أقول أن الجمع بين الحديثين ممكن كما رجح الحافظ ابن حجر أنه جائز للضرورة وللعذر، منهي عنه لغير ضرورة وعذر .

قلت: والذي يظهر أن النهي هنا للكراهة إذا لم تأمن علة النهي، التي هي مأمونة في حقه ﷺ كما تقدم، ويرتفع النهي إذا كان للضرورة أو لعذر والله أعلم .

وقد ذكر الحافظ ابن حجر هذا المرجح أيضاً في الفتح بشيء من التفصيل في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة[2] .

---

(1) ناسخ الحديث ومنسوخه للأشرم ص٢٣٢ .

(2) فتح الباري لابن حجر: ٢٧٤/١٣ .

ترجيح حديث الفعل على حديث التقرير :

هذا المرجح لم أقف على من ذكره ممن ذكر المرجحات في مختلف الحديث وإنما وقفت عليه في بعض كتب الأصول .

ذكر هذا المرجح الحافظ ابن حجر في الفتح[1]، ولم أقف على ذكره إلا في موضع واحد في كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن .

وقد سبق الحافظ ابن حجر، في ذكر هذا المرجح، العلائي (ت ٧٦١) في تفصيل الإجمال، والسبكي (ت٧٧١) في الأشباه والنظائر، وجمع الجوامع، والزركشي (ت٧٩٤) في تشنيف المسامع[2] .

لما شرع الحافظ في شرحه لباب "من جلس عند المصيبة يعرف عليه الحزن"، من كتاب الجنائز، قال: ولم يفصح المصنف بحكم هذه المسألة، لا التي بعدها حيث ترجم "من لم يظهر حزنه عند المصيبة"، لأن كلا منهما قابل للترجيح، أما الأول فلكونه من فعل النبي ﷺ، والثاني من تقريره، وما يباشر بالفعل أرجح غالباً .

الحديثان اللذان ظاهرهما التعارض :

الحديث الأول :

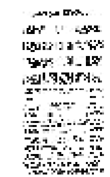
حديث عائشة، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بسندهما، أن عائشة رضي الله عنها قالت:

---

(1) فتح الباري لابن حجر ١٦٧/٣ .

(2) تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال للعلائي ص١٨٩، الأشباه والنظائر للسبكي ١٥٦/٢، وجمع الجوامع ص١١٤، تشنيف المسامع بجمع الجوامع للزركشي ٥١٥/٣ .

"لما جاء النبي ﷺ قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحه، جلس يعرف فيه الحزن... الحديث[1].



الحديث الثاني :

حديث أنس، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما بسنديهما، أن أنس بن مالك يقول: "اشتكى ابن لأبي طلحة، قال: فمات وأبو طلحة خارج، فلما رأت امرأته أنه قد مات، هيأت شيئاً، ونحته في جانب البيت، فلما جاء أبو طلحة قال: كيف الغلام؟ قالت: قد هدأت نفسه، وأرجو أن يكون قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة. قال: فبات، فلما أصبح اغتسل، فلما أراد أن يخرج أعلمته أنه قد مات، فصلى مع النبي ﷺ، ثم أخبر النبي ﷺ بما كان منها، فقال رسول ﷺ: لعل الله أن يبارك لكما في ليلتكما"[2].

وجه التعارض بين الحديثين :

ذكر الحافظ ابن حجر الترجيح، حينما تساءل عن صنيع الإمام البخاري في عدم ذكره للحكم في المسألتين، وأنه قد يتوهم التعارض بين حديث عائشة رضي الله عنها من ذكرها فعله ﷺ أنه أظهر الحزن حينما أُخبر عن قتل ابن حارثة، وجعفر، وابن رواحة، يوم مؤتة، وبين حديث أنس في الباب الذي بعده من إقراره ﷺ لزوجة أبي طلحة في عدم إظهارها

---

(1) صحيح البخاري كتاب الجنائز باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن، ح(١٢٩٩) ص١٧٤ صحيح مسلم كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، ح(٩٣٥) ٦٤٤/٢ .

(2) صحيح البخاري كتاب الجنائز، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ح(١٣٠١) ص١٧٥، وصحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري، ح(٢١٤٤) ١٩٠٩/٤ .

للحزن بل أظهرت الفرح والسرور، حينما أخبر أبو طلحة عن صنيع زوجته، فلم يزد النبي ﷺ إلا الدعاء لهما بالبركة .

ومن ذلك ما ذكره الإمام العيني في عمدة القارئ( ) فقال: وهذا الباب عكس الباب السابق، يعني "في عدم إظهار الحزن"، لأن فيه من أظهر حزنه، وفي هذا الباب من لم يظهر .

دفع التعارض بين الحديثين :

ذكر الحافظ ابن حجر أوجهاً لدفع التعارض بين الحديثين، فذكر الجمع والتوفيق بين الحديثين، وذكر الترجيح .

الجمع :

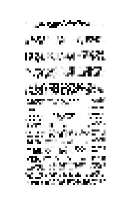
ذكر الحافظ ابن حجر وجهين للجمع بين الحديثين :

١- أن الإنسان مأمور بالصبر وكظم الحزن ولكن لا بأس أن يخرج منه ما لا بد منه ويظهر عليه الحزن، وما كان من فعله ﷺ من ظهور الحزن عليه يدل على الجواز، وهو في حقه ﷺ أولى، ونقل ابن حجر والعيني عن الطيبي في شرحه للحديث لقول: "يعرف فيه الحزن" قال: "كأنه ﷺ كظم الحزن كظماً فظهر منه ما لابد للجبلة البشرية منه" .

٢- ونقل ابن حجر كلاماً جميلاً للزين بن المنير في الجمع بين الحديثين فقال: "إن الاعتدال في الأحوال هو المسلك الأقوم فمن أصيب بمصيبة عظيمة لا يفرط في الحزن حتى يقع في المحذور من اللطم والشق والنوح وغيرها، ولا يفرط في التجلد حتى يفضي إلى القسوة والاستخفاف بقدر المصاب، فيقتدي به ﷺ في تلك الحالة بأن يجلس

() عمدة القارئ للعيني: ١٤٠/٨ .

المصاب جلسة خفيفة بوقار وسكينة تظهر عليه مخايل الحزن ويؤذن بأن المصيبة عظيمة .



٣- وذكر ابن بطال في شرحه[1] وجهاً آخر، وهو أن الأمر مباح والإنسان مخير في إظهار الحزن من عدمه عند المصيبة فقال بعدما ذكر جملة من أفعال السلف من الصحابة والتابعين في إظهارهم للحزن عند المصيبة: "فهؤلاء معالم الدين لم يروا إظهار الوجد على المصيبة بجوارح الجسم إذا لم يجاوزوا فيه المحذور خروجاً من معنى الصبر، ولا دخولاً في معنى الجزع"، هذا لمن أظهر الحزن، ثم قال: "أما من لم يظهر حزنه عند المصيبة، وترك ما أبيح له من إظهار الحزن الذي لا إسخاط فيه لله تعالى، واختار الصبر كفعل أم سليم، ومن قهر نفسه وغلبها على الصبر، فهو أخذ بأدب الرب في قوله ﴿ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾[2] وفي ذلك جواز الأخذ بالشدة، وترك الرخصة لمن قدر عليها، وأن ذلك مما ينال به العبد جزيل الثواب ورفيع الأجر.

الترجيح :

نقل الحافظ ابن حجر وجه ترجيح كل حديث على الآخر فقال :

١- يرجح حديث عائشة على حديث أنس لكونه من فعل النبي ﷺ وحديث أنس من تقريره، وما يباشره بالفعل أرجح غالباً. وهذا هو مرجحنا هنا .

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال: ٣/٢٨٣-٢٨٤ .

(٢) سورة النحل آية ١٢٦ .

٢- أن حديث أنس يرجح على حديث عائشة لأنه فعل أبلغ في الصبر وزجر للنفس. والأدلة من الكتاب والسنة تدعو إلى الصبر وزجر النفس فيرجح .

والذي يظهر مما تقدم أن الجمع بين الحديثين ممكن ولا تعارض بينهما ولله الحمد، وهذا من المرجحات التي ذكرها العلماء وهو ترجيح الفعل على التقرير .

ترجيح حديث النهي على حديث الإباحة :

هذا المرجح اعتمده جمهور العلماء وأخذوا به عند التعارض( )، وممن ذكر هذا المرجح، الجصاص (ت٣٧٠) في الفصول في أصول الفقه القاضي أبو يعلي الحنبلي في العدة في أصول الفقه، والشيرازي (ت٤٧٦) في اللمع، والحازمي في الاعتبار، والرازي في المحصول، والعراقي في التقييد والإيضاح .

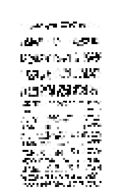
جاء ذكر هذا المرجح عند ابن حجر في الفتح( ) حينما أخذ يشرح حديث أبي أيوب في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط أو البول، وذكر حيث ابن عمر أنه رأى النبي ﷺ مستدبر القبلة مستقبل الشام، وسأذكر الحديثين، ووجه التعارض ورفع التعارض كما جاء في الشرح .

الحديثان اللذان ظاهرهما التعارض :

الحديث الأول :

() الفصول في أصول الفقه، لأحمد الجصاص: ١٦٧/٣، العدة في أصول الفقه لأبي يعلي الحنبلي ١٠٤١/٣، شرح اللمع للشيرازي، ٦٦٢/١، الاعتبار للحازمي ص٢٠، المحصول للرازي ٤٣٩/٥، التقييد والإيضاح للعراقي ص٢٤٧ .

() فتح الباري لابن حجر ٢٤٦/١ .



حديث أبي أيوب الأنصاري، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما( )، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا" .

الحديث الثاني :

حديث عبدالله بن عمر، أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما( )، عن عبدالله عن ابن عمر قال: ارتقيت فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام .

وجه التعارض بين الحديثين :

يظهر لنا من خلال النظر في الحديثين أن حديث أبي أيوب ينهي عن استقبال واستدبار القبلة ببول أو غائط، وحديث ابن عمر يبين أن استدبار القبلة مباح، ومما يوهم التعارض بين الحديثان، فالأول ينهي والثاني يبيح .

دفع التعارض بين الحديثين :

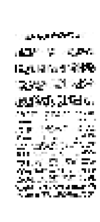
جاء في شرح الحافظ ابن حجر ذكر أقول العلماء في دفع تعارض الحديثين من خلال الجمع والنسخ والترجيح كما سيأتي إن شاء الله .

الجمـــع :

نقل الحافظ ابن حجر في شرحه أوجهاً ذكرها العلماء في التوفيق والجمع بين الأحاديث وهي:

() صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب لا تُستقبل القبلة بغائط أو بول، إلا عند البناء، جدار أو نحوه، ص٢٩، ح(١٤٤) وص٦٢، ح(٣٩٤).

() صحيح البخاري كتاب الوضوء، باب من تعذر على لبنتين، وباب التبرز في البيوت، ص٣٠، ح(١٤٥) وح(١٤٨). صحيح مسلم كتاب الطهارة، باب الاستطابة ٢٢٥/١، ح(٢٦٦) .



١- أن أبا أيوب الأنصاري- رضي الله عنه-، لم يبلغه أحاديث الإباحة، وهي حديث ابن عمر في الاستدبار، وحديث جابر بن عبدالله في الاستقبال والاستدبار، والذي أخرجه الإمام أحمد في المسند[1]، وأبو داود في سننه بإسناد حسن بلفظ: "كان رسول الله ﷺ[2] ينهانا أن نستدبر القبلة أو نستقبلها بفروجنا إذا أهرقنا الماء، قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة". قال الحافظ ابن حجر: وهو يحمل على أنه رآه في بناء أو نحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر .

- وذكر هذا الجمع قبل ابن حجر الإمام الشافعي في اختلاف الحديث[3]، فقال بعد ما ذكر الجمع: وسمع أبو أيوب الأنصاري النهي من رسول الله ﷺ، ولم يعلم ما علم ابن عمر...، ثم قال وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل، وقلما يعم علم الخاص وكذلك ذكره ابن عبدالبر في التمهيد[4]، فقال بعد ذكر حديث أبي أيوب في النهي: ولم يبلغه الرخصة التي رواها ابن عمر وغيره .

٢- نقل الحافظ ابن حجر عمن قال أنه الاستقبال والاستدبار خاص بالنبي ﷺ دون غيره، ورد على ذلك بقوله: ودعوى خصوصيته ذلك بالنبي ﷺ لا دليل عليها إذا الخصائص لا تثبت بالاحتمال .

---

(١) مسند أحمد: ١٥٧/٢٣ ح(١٤٨٧٢) .

(٢) سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب الرخصة في ذلك، ٢٢/١ ح(١٣) .

(٣) اختلاف الحديث بهامش الأم للشافعي: ٢٢١/١٠ .

(٤) التمهيد لابن عبدالبر: ٣٠٤/١ .

- وقد سبق ابن حجر في ذكر هذا الجمع وأنكره أبو بكر بن العربي في المسالك في شرح موطأ مالك[1]، وكذلك ابن دقيق العيد في أحكام الأحكام[2] .

٣- ونقل ابن حجر في الجمع قول من قال بجواز الاستدبار دون الاستقبال، وعزاه لأبي حنيفة وأحمد.

- نقله عن أبي حنيفة ملك العلماء علاء الدين الكاساني الحنفي في بدايع الصنائع[3] .

- نقله عن أحمد علاء الدين المرداوي الحنبلي في الإنصاف[4] .

٤- ونقل ابن حجر من قال بجواز الاستدبار في البنيان فقط وعزاه لأبي يوسف وقال احتج لحديث ابن عمر .

- وذكره المرداوي في الإنصاف أنه وجه عند الحنابلة[5] .

٥- نقل الحافظ ابن حجر في الجمع والتوفيق بين الأحاديث هذا القول وعزاه إلى الجمهور ورجحه وهو التفريق بين الاستقبال والاستدبار إذا كان في البنيان والصحراء فقالوا يجوز في البنيان ويحرم في الصحراء، ثم قال وهو أعدل الأقوال لأعمال جميع الأدلة، ويؤيده من جهة النظر أن

---

(1) المسالك في شرح موطأ مالك للقاضي أبي بكر بن العربي: ٣٣٧/٣ .

(2) أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد: ١٠٠/١ .

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين الكاساني الحنفي، ١٢٦/٥.

(4) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي، ١٠١/١ .

(5) المصدر السابق .

الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفا، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى للشياطين فليست صالحة كونها قبلة بخلاف الصحراء فيهما.

وسبق ابن حجر في هذا الجمع الموفق الإمام الشافعي في اختلاف الحديث( )، وابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث( )،□ والخطابي١ في معالم السنن( )، وابن بطال في شرحه للبخاري( )، وغيرهم .

٣

النســخ :

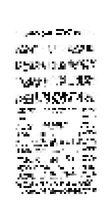
وذكر الحافظ ابن حجر أن هناك من زعم أن أحاديث الإباحة ناسخة لحديث النهي، فقال: والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي، بل هو محمول على أنه رآه في بناء ونحوه لأن ذلك هو المعهود من حاله ﷺ لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت من غير قصد وكذلك جابر.

- ونقل النسخ قبل ابن حجر وأنكره ابن قتيبة في تأويل مختلف الحديث( )، والخطابي في معالم السنن( )، وابن بطال في شرحه لصحيح البخاري( )، وابن العربي في المسالك( ) ونقله عن أبي حنيفة ثم قال: وهذا باطل لأن للنسخ شروط وهي معدومة هنا .

---

(١) اختلاف الحديث بهامش الأم للشافعي: ٢٢٠/١٠ .
(٢) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٨٣ .
(٣) معالم السنن للخطابي ١٦/١ .
(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٧/١ .
(٥) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص١٩١ .
(٦) معالم السنن للخطابي ١٧/١ .
(٧) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢٣٨/١ .
(٨) المسالك شرح موطأ مالك للقاضي ابن العربي ٣٤١/٣ .

ولم يذكر ابن حجر قول ابن حزم الذي ذهب إلى النسخ ولكن بالعكس وهو أن حديث النهي ناسخ لحديث الإباحة، وأطال رحمه الله في الرد في كتابه المحلي[1] .



الترجيح :

١- ترجيح حديث النهي على الإباحة، وهو مرجحنا في هذا المطلب، وقد عزاه ابن حجر لأبي حنيفة وأحمد، وأبو ثور من الشافعية، وابن العربي من المالكية وابن حزم من الظاهرية، ثم قال وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، ولم يصححه حديث جابر الذي اشرنا إليه .

٢- ترجيح أحاديث الإباحة على النهي، وعزا هذا القول ابن حجر لعائشة، وعروة، وربيعة، وداود، ثم قال: واعتلوا بأن الأحاديث تعارضت فليرجع إلى أصل الإباحة.

وهناك مرجح لم يذكره ابن حجر وهو :

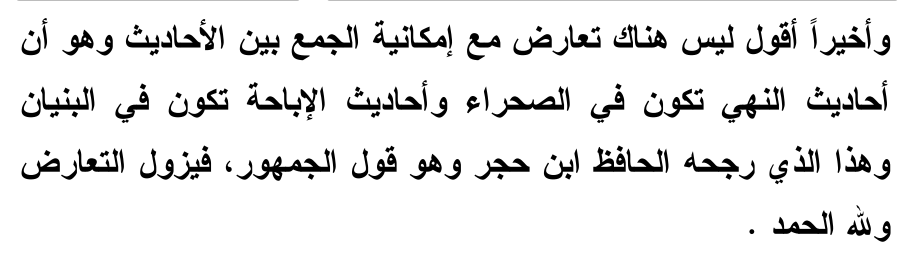
٣- أن القول مقدم على الفعل فيرجح ذكره ابن العربي في المسالك[2] .

التوقــف :

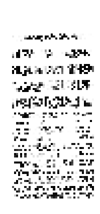
لم يذكر الحافظ ابن حجر التوقف في هذه المسألة، ولكن وقفت على كلام لابن دقيق العيد في أحكام الأحكام[3]، بعد ما ساق أقوال العلماء في هذه المسألة وفي آخرها قال: ومنهم من توقف في المسألة .

---

[1] المحلي لابن حزم: ص١٢٠ المسألة ١٤٦ .
[2] المسالك شرح موطأ مالك لابن العربي ٣٣٧/٣ .
[3] أحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد ٥٦/١ .



وأخيراً أقول ليس هناك تعارض مع إمكانية الجمع بين الأحاديث وهو أن أحاديث النهي تكون في الصحراء وأحاديث الإباحة تكون في البنيان وهذا الذي رجحه الحافظ ابن حجر وهو قول الجمهور، فيزول التعارض ولله الحمد .





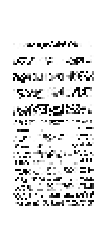
خاتمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، الحمد لله على تيسيره وتسهيله وإعانته وتوفيقه، في إنجاز هذا البحث المتواضع، الذي لا أدعي فيه الكمال والتمام، ولكن بذلت فيه جهدي وطاقتي، فما كان من صواب فمن الله وحده، وإن كان من زلل أو خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله وأتوب إليه.

ومن أهم النتائج التي توصلت إليها:

- أنه ليس هناك تعارض حقيقي بين الأحاديث الصحيحة بحال من الأحوال.
- إن التعارض إنما هو في الظاهر وفي فهم المتلقي والمجتهد.
- إن العلماء اهتموا بدفع التعارض وجمهور العلماء على ترتيب ذلك، بالجمع أولاً، ثم النسخ، ثم الترجيح، ثم التوقف.
- إن هناك أسباب أدت إلى وقوع مثل هذا التعارض.
- قسم العلماء المرجحات إلى أقسام، وأفضل هذه التقسيمات هي مرجحات السند، ومرجحات المتن، ومرجحات خارجية.
- إن علماء الحديث اهتموا بالمتن كما اهتموا بالسند.
- هناك شروط لا ننتقل من الجمع إلى الترجيح إلا إذا توافرت.
- إن الحافظ ابن حجر طبق ما ذكره في علوم الحديث تطبيقًا عمليًا في الفتح، ومنها مختلف الحديث.
- أهـــم التوصـــيات:
- ينبغي الاهتمام بـــ«مختلف الحديث» اهتمامًا شديدًا.
- الحرص على المرجحات، وبيان ما ذكره أهل العلم منها في كتبهم.

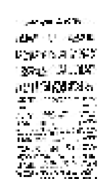
- حث طلاب العلم على استقراء شروح السُّنَّة واستخراج ما تعلّموه في علوم الحديث منها وإفرادها في مؤلفات أو رسائل علمية وأبحاث.



- العناية بكتب الحافظ ابن حجر كلها واستخراج الفوائد منها.

هذا والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.



المراجع

- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لتقي الدين ابن دقيق العيد، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية- القاهرة، ١٣٧٢هـ/١٩٥٣م.

- الإحكام في أصول الأحكام؛ لعلي بن محمد الآمدي، تعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- اختلاف الحديث من كتاب الأم؛ لمحمد الشافعي، تحقيق: د. رفعت فوزي، دار الوفاء- المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول؛ لمحمد الشوكاني، تحقيق سامي الأثري، دار الفضيلة- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار؛ لأبي بكر الحازمي الهمذاني، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.

- إعلام الحديث في شرح صحيح البخاري؛ لأبي سليمان الخطابي، تحقيق: محمد آل سعود، جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

- البرهان في أصول الفقه؛ لإمام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الأنصار- القاهرة.

- تأويل مختلف الحديث؛ لأبي محمد بن قتيبة، تحقيق: سليم الهلالي، دار القيم- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي؛ لجلال الدين السيوطي،

تحقيق: نظر الفاريابي، مكتبة الكوثر- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.

- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي؛ لبدر الدين الزركشي، تحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع مكتبة قرطبة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية؛ لعبد اللطيف البرزنجي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٥م.

- التفريع؛ لأبي القاسم عبد الله بن الجلاب البصري، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ه/١٩٨٧م.

- تفصيل الإجمال في تعارض الأقوال والأفعال؛ لصلاح الدين العلائي، تحقيق: محمد الحفناوي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح؛ لزين الدين عبد الرحيم العراقي، دار الحديث- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

- التمهيد؛ لابن عبد البر، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، ١٣٨٧هـ/١٩٦٧م.

- التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح شرح صحيح البخاري؛ لبدر الدين الزركشي، تحقيق: يحيى ابن محمد الحكمي، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- تهذيب خصائص علي؛ لأحمد النسائي، تحقيق: أبي إسحاق الحويتي، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ/١٩٨٤م.

- الجامع الكبير؛ لأبي عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد، دار الغرب

الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م.

- جمع الجوامع في أصول الفقه؛ لتاج الدين السبكي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.



- الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر؛ لشمس الدين السخاوي، تحقيق: إبراهيم عبد المجيد، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- الحطة في شكر الصحاح الستة؛ لصديق حسن خان، تحقيق: علي حسن الحلبي، دار الجيل- بيروت، دار عمار- عمان.

- الرسالة؛ للإمام الشافعي، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية- بيروت.

- روضة الناظر وجنة المناظر؛ لموفق الدين ابن قدامة المقدسي.

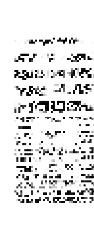
- زاد المعاد في هدي خير العباد؛ لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- سنن أبي داود؛ لأبي داود السجستاني، تعليق: عزت الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

- السنن الكبرى للنسائي؛ لأحمد النسائي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وحسين شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح؛ لبرهان الدين الأبناسي، تحقيق: صلاح فهمي، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م.

- شرح التبصرة والتذكرة؛ لزين الدين العراقي، تحقيق: د. عبد اللطيف الهيم- ماهر الفحل، دار الكتب العلميـــة- بيـــروت، الطبعـــة الأولـــى، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.



- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه؛ لأبي النجار الحنبلي، تحقيق: د. محمد الزحيلـــي و د. نزيـــه حمـــاد، مكتبـــة العبيكان- الرياض، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- شرح اللمع؛ لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركـــي، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.

- شرح صحيح البخاري لابن بطال؛ لأبي الحســـن بـــن عبـــد الملـــك، تحقيق: ياسر إبراهيم، مكتبة الرشد- الرياض.

- شرح مختصر الروضة؛ لنجم الدين الطوفي، تحقيق: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

- شرح مشكل الآثار؛ لأبي جعفر الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنـــؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

- شرح معاني الآثار؛ لأبي جعفر الطحاوي، تحقيـــق: محمـــد النجـــار ومحمد جاد الحق، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- صحيح البخاري؛ لأبي عبد الله محمد البخاري، اعتنى به: عبد السلام علوش، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

- صحيح مسلم؛ لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمـــد عبـــد الباقي، دار الحديث- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/١٩٩١م.

- ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لـــدى الأصـــوليين- لبنيـــونس

الولي، أضواء السلف- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- طرح التثريب في شرح التقريب؛ لزين الدين عبد الرحيم العراقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- عارضة الأحوذي شرح صحيح الترمذي؛ لابن العربي، دار الكتب العلمية- بيروت.

- العدة في أصول الفقه؛ للقاضي أبي يعلى الفراء، تحقيق: د. أحمد المباركي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- علوم الحديث؛ لابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر- دمشق، ١٩٨٦م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري؛ لبدر الدين العيني، ضبطه: عبد الله محمود عمر، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

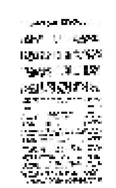
- فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري؛ لابن حجر العسقلاني، إشراف: عبد العزيز بن باز ومحمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري؛ لابن رجب الحنبلي، تحقيق: مجموعة، مكتبة الغرباء الأثرية- المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

- الفصول في الأصول؛ لأحمد الرازي الجصاص، تحقيق: عجيل النشمي، وزارة الأوقاف- الكويت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.

- فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ لعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة- بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩١هـ/١٩٧٣م.

- القاموس المحيط؛ لمجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب مؤسسة



الرسالة- مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.



- كشف المشكل من حديث الصحيحين؛ لأبي الفرج ابن الجوزي، تحقيق: د. علي البواب، دار الوطن- الرياض، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- الكفاية في معرفة أصول علم الرواية؛ لأبي بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: إبراهيم الدمياطي، دار الهدى- ميت غمر.

- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري؛ للكرماني، دار إحياء التراث- بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

- لسان العرب؛ لأبي الفضل ابن منظور، دار صادر- بيروت.

- المجموع شرح المهذب؛ لأبي زكريا النووي، تحقيق: محمد المطيعي، مكتبة الإرشاد- جدة.

- المحصول في علم أصول الفقه؛ لفخر الدين الرازي، تحقق: د. طه العلواني، مؤسسة الرسالة- بيروت.

- المحلى في شرح المجلى بالحجج والآثار؛ لابن حزم الظاهري، اعتنى به: حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- مختار الصحاح؛ لمحمد الرازي، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان- بيروت، مكتبة ساحة رياض- بيروت، ١٩٨٩م.

- المستصفى من علم الأصول؛ لأبي حامد الغزالي، تحقيق: د. حمزة زهير حافظ، المدينة المنورة، ١٤١٣هـ.

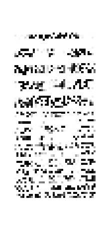
- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

- المسودة في أصول الفقه؛ لآل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني- القاهرة.

- مصابيح الجامع؛ لبدر الدين الدماميني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر- سوريا، ووزارة الأوقاف- قطر، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
- معالم السنن شرح سنن أبي داود؛ لأبي سليمان الخطابي، طبعة: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية- حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ/١٩٣٢م.
- معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول؛ لشمس الدين ابن الجزري، تحقيق: شعبان إسماعيل، مطبعة الحسين، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.
- معرفة علوم الحديث؛ لابن عبد الله الحاكم، تحقيق: د. السيد معظم حسين، منشورات دار الآفاق الجديدة- بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
- المغني؛ لموفق الدين ابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي و د. عبد الفتاح الحلو.
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم؛ لأبي العباس القرطبي، تحقيق: محيي الدين ديب مستو ويوسف جدوي وأحمد السيد ومحمود بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب- دمشق- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
- منتهى الوصول والأمل في علم الأصول والجدل؛ لجمال الدين ابن الحاجب، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم؛ للنووي، الطبعة الأولى، ١٣٤٧هـ/١٩٢٩م، المصرية.
- منهج التوفيق بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي، عبد

المجيد السوسوة، دار النفائس.

- المنهل الروي من تقريب النووي؛ لأبي زكريا النووي، تحقيق: د. مصطفى الخن، منشورات دار الملاح.



- الموافقات؛ لأبي إسحاق الشاطبي، تحقيق: مشهور حسن آل سلمان، دار ابن عفان- الخبر، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد الأعظمي، مؤسسة زايد الخيرية- أبو ظبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

- ناسخ الحديث ومنسوخه؛ لأبي بكر الأثرم، تحقيق: عبد الله المنصور.

- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر؛ لابن حجر العسقلاني، تحقيق: د. عبد الله الزحيلي، فهرس الملك فهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

- اليواقيت والدرر شرح نخبة الفكر؛ لعبد الرؤوف المناوي، تحقيق: عبد الله ربيع، مكتبة الرشد- الرياض.